كلام جامع تحريضا وتحذيرا ومنبئ عن وعيد فإن ما قبله قد حوى أمرا ونهيا وإذ كان الامتثال متفاوتا في الظاهر والباطن وبخاصة في النوايا والمضمرات كان المقام مناسبا لتنبيههم بأن ا مطلع على كل حال من أحوالهم في ذلك وعلى كل شيء فالمراد من " شيئا " الأول شيء مما يبدونه أو يخفونه وهو يعم كل ما يبدو وما يخفى لأن النكرة في سياق الشرط تعم . والجملة تذييل لما اشتملت عليه من العموم في قوله (بكل شيء) . وإظهار لفظ " شيء " هنا دون إضمار لأن الإضمار لا يستقيم لأن الشيء المذكور ثانيا هو غير المذكور أولا إذ المراد بالثاني جميع الموجودات والمراد بالأول خصوص أحوال الناس الظاهرة والباطنة فا عليم بكل كائن ومن جملة ذلك ما يبدونه ويخفونه من أحوالهم .

(لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولاما ملكت أيمانهن واتقين ا إن ا كان على كل شيء شهيدا [55]) تخصيص من عموم الأمر بالحجاب الذي اقتضاه قوله (فاسألوهن من وراء حجاب) . وإنما رفع الجناح عن نساء النبي A تنبيها على أنهن مأمورات بالحجاب كما أمر رجال المسلمين بذلك معهن فكان المعنى : لا جناح عليهن ولا عليكم كما أن معنى (فاسألوهن من وراء حجاب) أنهن أيضا يجبن من وراء حجاب كما تقدمت الإشارة إلية بقوله (ذلكن أطهر لقلوبكم وقلوهن) .

والظرفية المفادة من حف (في) مجازية شائعة في مثله يقال : لا جناح عليك في كذا فهو كالحقيقة فلا تلاحظ فيه الاستعارة والمجرور مقدر فيه مضاف تقديره : في رؤية آبائهن إياهن وإنما رجح جانبهن هنا لأنه في معنى الإذن لأن الرجال مأمورون بالاستئذان كما أقتضته آية سورة النور والإذن يصدر منهن فلذلك رجح هنا جانبهن فأضيف الحكم إليهن .

والنساء أسم جمع : امرأة لا مفرد له من لفظه في كلامهم وهن الإناث البالغات أو المراهقات .

والمراد ب (نسائهن) جميع النساء فإضافته إلى ضمير الأزواج اعتبار بالغالب لأن الغالب أن تكون النساء اللاتي يدخلن إلى أمهات المؤمنين نساء اعتدن أن يدخلن عليهن والمراد جميع النساء .

ولم يذكر من أصناف الأقرباء والأعمام ولا الأخوال لأن ذكر أبناء الإخوان وأبناء الأخوات يقتضي اتحاد الحكم من أنه لما رفع الحرج عنهن في الأعمام والأخوال كذلك وأما قرابة الرضاعة فمعلومة من السنة فأريد الاختصار هنا إذ المقصود التنبيه على تحقيق الحجاب ليفضي إلى قوله (واتقين ا) .

والتفت من الغيبة إلى خطابهن (واتقين ا) لتشريف نساء النبي A بتوجيه الخطاب الإلهي إليهن .

والشهيد : الشاهد مبالغة في الفعل .

(إن ا وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلما [56]) أعقبت أحكام معاملة أزواج النبي E بالثناء عليه وتشريف مقامه إيماء إلى أن تلك الأحكام جارية على مناسبة عظمة مقام النبي E عند ا تعالى وإلى أن لأزواجه من ذلك التشريف حظا عظيما .

ولذلك كانت صيغة الصلاة عليه التي علمها للمسلمين مشتملة على ذكر أزواجه كما سيأتي قريبا وليجعل ذلك تمهيدا لأمر المؤمنين بتكرير ذكر النبي A بالثناء والدعاء والتعظيم وذكر صلاة الملائكة مع صلاة ا ليكون مثالا لصلاة أشرف المخلوقات على الرسول لتقريب درجة صلاة المؤمنين التي يؤمرون بها عقب ذلك والتأكيد للاهتمام . ومجيء الجملة الاسمية لتقوية الخبر وافتتاحها باسم الجلالة لإدخال المهابة والتعظيم في هذا الحكم والصلاة من ا والملائكة تقدم الكلام عليها عند قوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) لأن عظمة مقام النبي يقتضي عظمة الصلاة عليه .

وجملة (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) هي المقصودة وما قبلها توطئة لها وتمهيدا لأن ا لما حذر المؤمنين من كل ما يؤذي الرسول E أعقبه بأن ذلك ليس هو أقصى حظهم من معاملة رسولهم أن يتركوا E A